ولو دونه اي فرض القاضي وان ترك الانفاق عجزا لانها في مقابلة التمكين فاذا بذلت ما عليها وجب
ان يستقر تماما ولو انفقها ابو هامدة غيبة الزوج عنه بلا اذنه لم يرجعا عليه بشيء ولها
تحليفه انه انفق عنه او تبرعا عليها ولو باذنه لم يرجع هو عليه بخلاف ما لو انفقت من مالها
ولا ترضع الطفل اجر مثل رضاع صدر منها لولدها فلها طلبها وان تعين عليها الارضاع بان
لم توجد مرضعة سواها والا فلها الامتناع ولو في عصمة ابيه وانما تجب اجرة المثل اذا لم يتفقا
على اجرة والا وجب ما اتفقا عليه ويلزم الاجنبية ايضا بالاجرة ومحلها مال الطفل ثم الاب
ولها طلبها وان تعينت كاللباء اي كما ان لها طلب اجرة مثل ارضاعه الولد خلافا للحاوي
ويلزمها وان وجد غيرها لانه لا يعيش او لا يقوى غالبا الا به وهو بالهمز مقصور اللبن النازل
اول الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل مدته ثلاثة ايام وقيل سبعة وانما يلزم الاب
اجرة المثل حيث لا متبرع بالارضاع بلا اجرة لا ان ثم اي وهناك متبرع بارضاعه من لبن نفسه
او امته فانه حينئذ ينزع منها حيث لم تتبرع ويدفعه للمتبرع لان في تكليفه الاجرة حينئذ اضرارا
به ولمتبرع راض بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ويصدق بيمينه في وجود المتبرع
او بدون ما رضيت به وان كان دونها كما هو ظاهر ولا تزاد نفقة الزوجة للارضاع
ولا يمنعها اي زوجته ولده منها اي ارضاعه حيث اختارته وان طلبت اجرة المثل خلافا
للحاوي لانها اشفق به ولبنها اصلح له ثم ان اخذت اجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع
بارضاعها والا فلا اما ولد غيره فله منعها من ارضاعه الا اذا كانت مستاجرة
للارضاع قبل نكاحه لكن لا نفقة لها فصل في الحضانة وولاية الاسكان و نفقة
المملوك فالحضانة بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز
وان كان كبيرا او تربيته بتعهده بما يصلحه من نحو طعام وغسل وتنوير وتمشيط
والنساء بها اليق لانهن عليها اصبر وبه اشفق وتنتهي في الصغير بالتمييز ثم الى البلوغ
تسمى كفالة قاله الماوردي قال غيره تسمى حضانة ايضا ومؤنتها في مال المحضون ثم
ثم الاب ثم الام وهو من محاويج المسلمين وفيها نوع ولاية نحو ثم لا تثبت حضانة من لا يستقل
الا من فيه اهلية الولاية فتثبت لعاقل رشيد لا ذي جنون وان انقطع الا ان يقل كيوم
في سنة او نحو جذام عاق المده عنها الا فيمن يدبر بنظره ويباشره غيره ولا لذي كفيفل
لنقصه حر لا ذي رق وان قل وان اذن سيده اذ لا ولاية له نعم لو اسلمت ام ولد
الكافر تبعها ولدها فتحضنه ما لم تنكح لفراغها اذ السيد ممنوع من قربانها
امين لا ذي فسق او سفه او صغر اذ لا ولاية لهؤلاء ولا امانة وتكفي العدالة الظاهرة
ولو بقوله حيث لا نزاع او وقع بعد تسليم الولد والا فلا بد من ثبوتها عند القاضي
مسلم بالنسبة لمسلم لا ذي كفر على مسلم ولو بالتبعية اذ لا ولاية له عليه بل يحضنه
اقاربه المسلمون بترتيبهم الاتي ثم المسلمون اما المسلم فيحضن الكافر لان المدار هنا على

الشفقة

الشفقة وهي حاصلة بخلافه في النكاح ونزع ندبا من وصف الاسلام من اقاربه الذميين
احتياطا ويحضن الكافر الكافر بالترتيب الاتي وتثبت حضانة قن لعاقل موصوف بما ذكر
سيد له لا قبل سبع من السنين يعني لا قبل تمييز له وامه اي والحال ان امه حرة او اباه
كذلك فلا تثبت له بل للحر منهما بخلافه بعد السبع اي التمييز الى البلوغ فانها له لجواز
التفريق بين الام والولد بعد التمييز وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل وثبوتها للسيد
يكون بقدر رق له في الرقيق المشترك او المبعض والباقي في الثانية لقريبه الحر فان تمانعا
استاجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة ثم حيث لا سيد بان كان حرا اثبتت لعاقل موصوف
بما ذكر ام لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ثم ان كانت في عصمة ابيه
قام الاب بالانفاق عليه والام بحضانته وتربيته والا فهي لام رغبت فيها الا ان طلبت
اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير ما مر ثم امهاتها المدليات باناث الوارثات
المقربى فالقربى كما باصله فعبارته اوضح لمشاركتهن الام في الارث وقوته والولادة المحققة والصلاحية
للحضانة بالنفس بخلاف الاب وامهاته وغير الوارثة من اولئك كام ابي الام لادلائها
بمن لا حق له فيها بخلاف ام ام فاسقة لانها تستحقها في الجملة فالوارثات احتراز
عن الساقطة وهي من ادلت بذكر بين انثيين لا البعدى اذ لو قام بمن يليها مانع حضنت من
يليها وان حجبتها عن الارث ومن شروط الحضانة ايضا كونها ذات لبن فتثبت لانثى مرضعة
لا لانثى غير مرضعة لعدم لبن او لامتناع من الام وامهاتها بالنسبة لرضيع محضون
بل تنتقل للاب او الجد لعسر استيجارها مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن الام اه
هذا ما افهمه كلام الشيخين وجرى عليه جمع لكن نظر فيه اخرون فيما اذا لم يكن لها
لبن وردوه بما ذكرته في الاصل وخلوها من زوج لا حق له فيها فلا حق لها ان نكحت اجنبيا
ولا ان نكحته قريبا لا حق له فيها كابي الام والخال وان رضي ولم يدخل بها او امتنع
استمتاعه بها لكونها في عدة شبهة ولان على الولد وعصبته عارا في بقائه مع زوج امه
ومن ثم لو رضي الاب والزوج بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة ولو اختلعت بالحضانة مدة
معلومة فهي اجارة لازمة فلا تسقط بتزوجها من لا حق له الا ان نكحت قريبا للطفل ذا
حضانة اي وله حق فيها وان لم يستحقها الان كابن عمه فلا يسقط تزوجها منه
لقضائه صلى الله عليه وسلم بنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر رضي الله عنه انها بنت
عمي وخالتها تحتي وانما يؤثر كونه ذا حضانة ان رضي به اي بحضانتها له والا سقط
لان له المنع وعليها الامتناع وسقط بنكاح من لا حضانة له ما لم تطلق ولو رجعيا والا عاد
حقها لزوال المانع كما لو عادت الشروط السابقة او وجدت نعم ان اعتدت ببيت الزوج
اشترط رضاه بدخول المحضون داره وفارق رضى الزوج كما مر بان رضاه لا يزيل استحقاقها
التمتع الذي هو المانع بخلافه هنا اذ لا مانع وانما الرضا لدفع اثم ادخاله داره وكونه قريبا
او مالكا فلا حضانة لذي ولاء لانتفاء مظنة الشفقة وسلامة من برص وجذام وعمى

Copyright King Saud University